

معيبا فوجهه سليما وبالكمس وهو ما اذا شط  
 سليا فوجهه معيبا المشتري المنيار والدليل  
 على انه وصف انه عبارة عن الطول والمرض  
 ويجوز المشتري ان يبيعه بعد الفحص قبل  
 ان يذره ولو كان قد راى ما جاز لا حثال  
 ان يزيد فيكون للبايع كما في البيع والمورون  
**قال في ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ**  
**حصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع**  
**كذا اوضح** معناه انه اذا قال بعته على  
 انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم مثلا فوجهه  
 ناقصا فهو بالخيار ان شاء اخذه بجمسته وان شا  
 تركه وان وجهه زائد اخذه كله كل ذراع  
 بدرهم اوضح لان الذراع وان كان وصف  
 يصح ان يكون اصلا لانه عين يتتبع به  
 باعتراوه فاذا سمي لكل ذراع مثلا جعل اصلا  
 والاذرع وصف فادامه اصلا فان وجهه  
 ناقصا اخذه بجمسته ويثبت له الخيار لانتزاع  
 المستغنة عليه وان وجهه زائد فهو بالخيار ايضا  
 ان شاء اخذه كله كل ذراع بدرهم وان شاء تركه  
 لانه ان حصل له الزيادة في البيع يلزمه الزيادة  
 في الثمن فكان فيه نفع يشوبه ضرر ويجوز وليس  
 له ان يخذ العكس والتمس وترك الزيادة لان التبعيض  
 يعمه بخلاف الصبرة التي لا يجوز ان يبيع

الذراع  
 او البيع

بعين

بعض الذراع ابتداء في الصبرة يجوز ولما كان  
 الذراع يصلح ان يكون اصلا اعتبر اصلا في حق  
 اقتسام الثمن على الذراعان وبقي وصفنا في حق  
 غيره من الاحكام كدخول الفاضل في البيع  
 وان سمي لكل ذراع مثلا **قال في صدق بيع عشرة**  
**اذرع من دار لا اسم** اي لا يشتد بيع عشرة  
 اسهم من دار ومما اشكل فانه لو باع عشرة  
 اسهم من دار او غيرها ولم ينزل من مائة سهم ونحو  
 يشتد لانه مجهول لا يعرف نسبتته الى جميع  
 الدار بخلاف ما اذا قال عشرة اسهم من مائة  
 سهم او من ثلاثين مثلا حيث يجوز لانه معلوم  
 عشرًا وثلاثا ولعل الشئ رحمة الله تقدم هذا ولكن  
 التحاقه في الاحصاء اذ لا يبيعه وقوله في صدق بيع  
 عشرة اذرع من دار هو قول ابي حنيفة رحمه الله  
 واختلف المشايخ على قولهما فمنهم من قال لا يجوز  
 عدلها اليهالة بمنزلة ما لو اشترى سهمها او  
 عشرة اسهم منها ولم ينزل من مائة سهم منهم من قال  
 يجوز لان هذه اليهالة يمكن رفعها بالذرع فيعرف  
 فلا يفتى الى المنازعة بخلاف ما لو اشترى سهمها  
 او عشرة اسهم او لا يمكن رفع اليهالة فيه ولو  
 باع عشرة اذرع من مائة ذراع فسد عنه ولو عدلها  
 يجوز اذا كانت الدار مائة ذراع لانه عشر مائة  
 فاشبهه عشرة اسهم من مائة سهم وله ان الذراع

957